

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) لسنة 2014

ب.ع-03	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع الخدمات الاستشارية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

3. الخدمات الاستشارية

نظرة عامة

الخدمة الاستشارية هي خدمة مهنية متخصصة يقوم بتنفيذها العاملين بالجامعة بجانب مهامهم الجامعية الأساسية بناء على طلب جهات خارجية. وقد يتم التعاقد على هذه الخدمة نظير مقابل مادي، أو يتم تنفيذها بناء على تكليف من الجامعة، كما يمكن أن يتم على سبيل التطوع من عضو هيئة التدريس دون تعويض وذلك حسب طبيعة الخدمة الاستشارية المقدمة. تركز هذه السياسة على الخدمات الاستشارية التعاقدية. وتتضمن السياسة والإجراءات الخاصة بها قواعد وإرشادات متعلقة بشروط وأحكام اتفاقيات الخدمات الاستشارية بين الجامعة والجهات الخارجية.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة. ويستثنى من هذه السياسة بعض الخدمات العامة التي يتم تنفيذها بموافقة الجامعة والتي تشمل على سبيل المثال:

- (1) المكافآت التقديرية لأعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة لأدائهم لمهام أكاديمية أو علمية.
- (2) مكافآت الأعضاء في المجالس أو اللجان الوطنية.
- (3) الأتعاب التي تقدرها المحاكم نظير طلبها لخبراء من الجامعة في القضايا المختلفة.

الهدف

تلتزم الجامعة برسالتها الأساسية وهي التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع. وتدرك أن معارف أعضاء هيئة التدريس والعاملين وخبراتهم لها قيمة كبيرة في المجتمع، ولذلك فهي تسعى إلى ترسيخ علاقات مثمرة تعود بالنفع على الطرفين. وتقدم هذه السياسة إطاراً لتحقيق التوازن الملائم بين الأنشطة التدريسية والبحثية بالجامعة وبين ما تقوم به الجامعة من خدمات فاعلة للمجتمع.

السياسة

- (1) يتعين على الجهات الطالبة للاستشارات تعويض الجامعة في حالة استخدام المرافق أو أجهزة الجامعة، أو العاملين بها (إلا إذا كانوا في إجازة اعتيادية وضمن إجراءات معينة).
- (2) يتم تنفيذ جميع المشاريع الاستشارية بما في ذلك الخدمات المخبرية من خلال باحث رئيسي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- (3) يتولى الباحث الرئيسي مسؤولية كتابة وتنفيذ خطة الخدمات الاستشارية وتسليم التقارير المرحلية والنهائية موضحاً الخطوات التي يتم إنجازها وفق بنود العقد أو اتفاقية الاستشارة. كما يجب على الباحث الرئيسي تقديم جميع طلبات إيجار/ شراء المعدات، السلع، وأي خدمات أخرى متعلقة بتنفيذ الاستشارة من خلال الكلية المعنية أو المركز، بما يتفق مع سياسات الجامعة وإجراءاتها.
- (4) يتولى مكتب البحوث والمشاريع الممولة الإشراف الإداري على مقترحات المشاريع الاستشارية (مرحلة ما قبل التعاقد). ويدعم مكتب البحوث والمشاريع الممولة الطلبات المقدمة إذا كانت مستوفية للمعايير الموضحة في الإجراءات التابعة لهذه السياسة.
- (5) تتولى الكليات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة للجامعة الإشراف الإداري بصفة عامة على تنفيذ الاتفاقيات أو العقود الاستشارية التي يتم الحصول عليها بنجاح (مرحلة ما بعد التعاقد)، بما في ذلك الإشراف الإداري على النفقات المالية التي يتم صرفها للمشروع من الجهة الطالبة للاستشارة وذلك وفق سياسات وإجراءات الجامعة.
- (6) يجب أن يقوم أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين الذين يعتزمون المشاركة في أي استشارات أو أنشطة بحثية مدفوعة خلال إجازتهم السنوية بإشعار والحصول على موافقة عميد الكلية ومكتب نائب المدير للبحث العلمي. وتجوز الموافقة إذا تم منح تلك المشاريع من قبل منظمات خارج الدولة وليس لموضوع الخدمة الاستشارية علاقة بالدولة.

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) لسنة 2014

ب.ع-03	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	<u>الموضوع</u> الخدمات الاستشارية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
2 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

(7) يجب أن يلتزم الفريق الذي يعمل في الاستشارة وكذلك المسؤولين بالجامعة الذين يقومون بمراجعة الاستشارات والموافقة على المشاريع الاستشارية، ببند السرية المرتبطة بالمشاريع المتفق عليها، حتى بعد انتهاء خدمتهم في الجامعة.

(8) يُشجّع الباحثون الرئيسيون المسؤولون عن الاستشارات العلمية على إشراك الطلبة كلما كان ذلك مناسباً، في تنفيذ الاستشارات ومكافأتهم مالياً نظير عملهم. ويتطلب إشراك الطلبة في تنفيذ الاستشارات العلمية موافقة رئيس القسم العلمي المختص.